

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي  
بين وزارة الدولة لشئون البحث العلمي في جمهورية مصر  
العربية ومجلس البحث العلمي في الجمهورية العراقية  
والموقع بتاريخ ١٩٨٨/٧/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي بين وزارة الدولة لشئون  
البحث العلمي في جمهورية مصر العربية ومجلس البحث العلمي في الجمهورية  
العراقية والموقع بتاريخ ١٩٨٨/٧/٧ ، ذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٩ ( ٢١ يناير سنة ١٩٨٩ )

حسنى مبارك

## ملحق رقم ١٢

اتفاق تعاون علمي وتكنولوجي بين وزارة الدولة لشئون  
البحث العلمي في جمهورية مصر العربية ومجلس البحث  
العلمي في الجمهورية العراقية

ان وزارة الدولة لشئون البحث العلمي في جمهورية مصر العربية ومجلس  
البحث العلمي في الجمهورية العراقية ( ويشار اليهما فيما بعد بالجانبين ) ايمانا  
منهما بضرورة تطوير وتوثيق أوامر الصداقة بين شعبي البلدين الشقيقين ، وادراكا  
منهما لأهمية التعاون بين المؤسسات العلمية العربية في المجالات العلمية  
والتكنولوجية المختلفة بهدف دعم القدرة الذاتية لكل منهما بصفة خاصة والقدرة  
العلمية والتكنولوجية بصفة عامة ، ورغبة منهما في تعزيز وتدعيم التعاون العلمي  
في ظل امكانيات كل منهما في مختلف المجالات العلمية وفي اطار اتفاق التعاون  
الاقتصادي والاجتماعي والعلمي والفني الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية  
وحكومة الجمهورية العراقية في ٢٧/٦/١٩٨٥ فقد اتفقتا على ما يلي :

### ( المادة الاولى )

يشجع الجانبان فيما بينهما التعاون في مجالات البحث العلمي والتكنولوجي  
ذات العلاقة بالتنمية في بلديهما بموجب مواد هذا الاتفاق .

### ( المادة الثانية )

يوافق الجانبان على أن يتضمن التعاون العلمي بينهما ما يلي :

١ - تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية في مختلف المجالات ذات  
الاهتمام المشترك .

٢ - تبادل الزيارات بين المسؤولين والباحثين والخبراء والفنيين في المجالات  
العلمية المختلفة لفترات قصيرة تتراوح بين عشرة أيام وأربعة أسابيع بغرض تبادل  
الآراء والتشاور ووضع البرامج العلمية للتعاون .

٣ - تدريب الباحثين والمساعدين والفنيين من الجانبين في مجالات علمية مختلفة \*

٤ - تبادل الخبراء والخبرات لحل المشاكل الفنية والعلمية في المواضيع التي تهم الجانبين \*

٥ - تنظيم المؤتمرات والدورات والحلقات والندوات العلمية بما يعود على الجانبين بالفائدة المتبادلة \*

٦ - وضع وتنفيذ برامج البحوث المشتركة التي تهم الجانبين في المجالات التي يتفق عليها الجانبان وفق مناهج ومتطلبات العمل \*

٧ - أية مجالات علمية وتكنولوجية أخرى يتفق عليها الجانبين \*

#### ( المادة الثالثة )

طبقا للمادة الثانية من هذا الاتفاق يكون نصيب كل جانب من زيارات العلماء أربعين رجل / أسبوعا - سنويا \*

#### ( المادة الرابعة )

يمكن للجانبين تنظيم زيارات أخرى للعلماء بالإضافة الى الزيارات المقررة في المادة الثانية ويتم النظر في تحمل نفقات هذه الزيارات من خلال المفاوضات \*

#### ( المادة الخامسة )

تتضمن مشروعات البحوث المشتركة التي يتم الاتفاق عليها بين الجانبين المواصفات التالية :

١ - الهدف من المشروع \*

٢ - صور التعاون \*

٣ - التزامات كل جانب \*

- ٤ - الأفراد والمؤسسات المسؤولة عن تنفيذ المشروع •  
وعند الانتهاء من مشروع البحث تتبادل معاهد البحوث المختصة نتائج المشروع وتقدم تقريراً مشتركاً •
- ٥ - لا يجوز لأي جانب من الجوانب المشتركة في تنفيذ أي مشروع مشترك بما في ذلك جانبي هذا الاتفاق نشر أية نتائج للمشروع الا بموافقة الجانب الآخر وتؤول كل الاختراعات الناتجة عن المشروع الى الجانبين •

#### ( المادة السادسة )

- لا ينقل أي من الجانبين المعلومات الخاصة بتقدم ونتائج التعاون العلمي الى طرف ثالث بدون موافقة الجانب الآخر •

#### ( المادة السابعة )

- ١ - يتحمل الجانب الموفد نفقات السفر ويتحمل الجانب المستقبل نفقات الإقامة والتنقل الداخلي بالنسبة لتبادل الزيارات القصيرة التي يتضمنها البند الثاني من هذا الاتفاق •

- ٢ - يتحمل الجانب الموفد نفقات السفر والإقامة ويتحمل الجانب المستقبل نفقات التنقل الداخلية والتدريب للذين يتم تدريبهم وفقاً لما ورد بالبند الثاني من هذا الاتفاق •

#### ( المادة الثامنة )

- من أجل تنفيذ أفضل للاتفاق الحالي يجتمع الجانبان مرة كل سنتين بالتبادل في البلدين أو يتم الاتصال بينهما عن طريق المراسلة وذلك :

- لمراجعة تنفيذ هذا الاتفاق •  
- لتقييم نتائج مشروعات البحوث المشتركة أو مناقشة التغيرات التي تطرأ على صور التعاون وحجمه •

( المادة التاسعة )

يقوم كل جانب بتزويد علماء الجانب الآخر بالمساعدات والتسهيلات اللازمة  
لإنجاز مهمتهم \*

( المادة العاشرة )

تقوم وزارة الدولة لشؤون البحث العلمي بجمهورية مصر العربية ومجلس  
البحث العلمي في الجمهورية العراقية بدور المنسق القومي لجميع الأنشطة المنبثقة  
عن آفاق التعاون العلمي والتكنولوجي بين البلدين \*

( المادة الحادية عشرة )

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه ويكون نافذ  
المفعول لمدة ثلاث سنوات ويجدد تلقائياً لنفس الفترة الا اذا طلب أحد الجانبين  
انهاءه قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائه \*

حرر ووقع هذا البروتوكول في يوم الخميس ٧ من شهر يوليو سنة ١٩٨٨ م  
الموافق اليوم ٢٣ من شهر ذي القعدة سنة ١٤٠٨ هـ بنسختين أصليتين باللغة  
العربية \*

عن

مجلس البحث العلمي

الجمهورية العراقية

الأستاذ الدكتور / عادل عبد الحميد عز الأستاذ الدكتور / ناجح محمد بن خليل

رئيس مجلس البحث العلمي

عن

وزارة الدولة لشؤون البحث العلمي

بجمهورية مصر العربية

وزير الدولة لشؤون البحث العلمي

## ملحق لاتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى

اتفق على أن يبدأ الطرفان بالتعاون فى المجالات التالية :

### ١ - الطاقة :

١٠١ الطاقة الشمسية •

( أ ) التدفئة والتبريد بالطاقة الشمسية •

( ب ) تدفئة وتبريد البيوت المحمية •

( ج ) تحلية المياه باستخدام الطاقة الشمسية •

( د ) استخدام الخلايا الشمسية فى توليد الطاقة الكهربائية لضخ المياه  
والإنارة •

٢٠١ طاقة الرياح •

٣٠١ طاقة الكتلة الحيوية :

( أ ) تكنولوجيا إنتاج الغاز الحيوى من المخلفات •

( ب ) إنتاج الطاقة من المخلفات •

٢ - الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية :

( أ ) الكيمياء الحياتية وبالأخص إنتاج الأنزيمات القاطعة •

( ب ) زراعة الأنسجة لإنتاج نباتات محسنة مقاومة للأمراض والملوحة •

( ج ) حفظ السلالات والأنزيمات •

( د ) تطوير السلالات الداخلة فى الصناعات التخمرية •

( هـ ) تطوير العمليات التخمرية •

## ٣ - الزراعة :

• (أ) الري وتسييد الأراضي

• (ب) محاصيل الخضر

• (ج) محاصيل الفاكهة

• (د) المحاصيل الحقلية

• (هـ) مكافحة الآفات الزراعية

• (و) الانتاج الحيوانى

٤ - مكافحة التلوث بالمبيدات

٥ - طرق التحليل وطرق التقييس والتحكم فى نوعية الغذاء

٦ - معالجة مياه الشرب ومياه الصرف الصحى والصناعى

٧ - النباتات الطبية والصناعات الصيدلانية

٨ - الاستشعار من البعد ( تدريب وبحوث مشتركة )

٩ - الامتشارات والقيام بدراسة وتقديم المشورة الفنية فيما يخص مشاكل

الانتاج والانتاجية ودراسات الجدوى واختيار وتقييم التكنولوجيا والدراسات

والتصاميم الهندسية ونظم الهندسة البيئية ودراسات الأمن الصناعى

## وزارة الخارجية

قرار رقم ١٨ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٨٩ بالموافقة على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي بين جمهورية مصر العربية - وزارة الدولة لشئون البحث العلمي - والجمهورية العراقية - مجلس البحث العلمي - والموقع بتاريخ ٧/٧/١٩٨٨ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية عليه بتاريخ ٣١/١/١٩٨٩

قرر :

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي بين جمهورية مصر العربية - وزارة الدولة لشئون البحث العلمي - والجمهورية العراقية - مجلس البحث العلمي - والموقع بتاريخ ٧/٧/١٩٨٨ ويعمل به اعتبارا من ٧/٧/١٩٨٨

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد